

## الدر المختار

وأن يكون بمقدار الثلث .

( وركنها قوله أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها ) .

وفي البدائع ركنها الإيجاب والقبول .

وقال زفر الإيجاب فقط .

قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء ( وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له ) كما في الهبة فليلزمه استبراء الجارية الموصى بها ( وتجاوز بالثلث للأجنبي ) عند عدم المانع ( وإن لم يجر الوارث ذلك لا الزيادة عليه